

التفسير المطول - سورة البقرة ٢٠٢ - الدرس (٧٨-٩٥): تفسير الآيات ٢٢٦-٢٢٩، الطلاق  
وضوابط العلاقة بين الزوجين

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٠-٠٦-١٦

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

#### الإيلاء في اللغة :

أيها الأخوة الكرام.. مع الدرس الثامن والسبعين من تفسير دروس سورة البقرة، ومع الآيات السادسة والعشرين بعد المئتين والتي بعدها، يقول الله عز وجل:

﴿لِذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

أيها الأخوة الكرام هذا حكم أساسى فيما بين الزوجين، لأن الله هو العليم الخبير بهذا الإنسان..

﴿لِذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

الإيلاء في اللغة الامتناع باليمين، أن تمتنع عن شيء وقد حلفت عليه اليمين، فهذا معنى الإيلاء في اللغة، وأما في عُرف الشرع فالامتناع باليمين عن وطء الزوجة أو عن اللقاء الزوجي، وهذا يحدث بين الأزواج كثيراً، فالعلم الخبير أعطانا حكمـاً في هذه الحالة؛ أولاً:

﴿لِذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾

هذه " من " أحقـتـ بالفعل " يؤلونـ "، ليتضمنـ الفعل معنى يمتنعونـ، أي علىـ الذينـ يمتنعونـ منـ نسائهمـ تربـصـ أربعـةـ شهرـ، فقد جـعلـ اللهـ للأـزواـجـ مـدةـ أـربعـةـ شهرـ يـمـتنـعـونـ فيهاـ منـ نـسـائـهـ بـالـإـيلـاءـ، فإنـ مضـتـ فلاـ بدـ منـ حـسـمـ، هـذـهـ لـاـ حـرـبـ وـلـاـ سـلـمـ، قـطـيـعـةـ مـدـيـدـةـ لـاـ تـتـهـيـ!!ـ وـهـذـاـ يـتـاقـضـ معـ حـكـمـةـ الزـوـاجـ، فـلـاـ بدـ منـ حـسـمـ بـعـدـ هـذـاـ الـوقـتـ، إـمـاـ أـنـ تـبـقـيـ كـزـوـجـةـ، وـتـعـاملـ كـزـوـجـةـ، وـتـعـاـشـرـ كـزـوـجـةـ، وـيـحـسـنـ إـلـيـهـاـ كـزـوـجـةـ، وـإـمـاـ فـرـاقـ، أـمـاـ هـذـاـ الـذـيـ يـدـعـ زـوـجـتـهـ أـشـهـراـ طـوـيـلـةـ بـلاـ حـسـابـ، وـلـاـ اـهـتـمـامـ، وـلـاـ مـسـؤـلـيـةـ، فـهـذـاـ لـهـ حـكـمـ فـيـ الشـرـعـ سـوـفـ نـرـاهـ بـعـدـ قـلـيلـ..

جعل الله سبحانه وتعالى مدة أربعة أشهر لـلأزواج يمتنعون فيها من نسائهم بالإيلاء، فإن مضت المدة حسم الأمر، فإما أن يفيء الزوج، وإما أن يطلق، أي إما أن يصحوا، ويعاشر زوجته، ويعاملها كزوجة، ويحسن إليها، أو أن يطلقها، أما أن تبقى المرأة معلقة؛ لا هي زوجة يعطيها زوجها حقها، ولا هي مطلقة تبحث عن زوج، فهذا وضعٌ



خطيرٌ ومَرْضِيٌّ قد يفضي إلى الخيانات والانحرافات.

قبل أن أتابع الحديث عن هذا الموضوع، لا ينبغي للإنسان أن يقبل عملاً يتبعده فيه عن زوجته سنةً فأكثر، فهذا يدمر حياته الزوجية، يدمره أو يدمر زوجته، لأن الخالق الكريم، الحكيم، الكبير، جعل مدة أربعة أشهر، أطول مدة يمتنع فيها الزوج عن زوجته، وأطول مدة تتحمل الزوجة البعد عن زوجها، وبعد هذا التاريخ لا بد من عودة أو فصل.

أيها الأخوة؛ اتفق الأئمة على أن المولى – المولى اسم فاعل من الفعل إلى – على أن المولى إذا فاء إلى الموالصة مع زوجته لزمنه كفاره اليمين، وهذا شيء بديهي؛ حلف يمين إيلاء إلا يقربها، فإن مضت أربعة أشهر ثم صالحها، وقربها، وعاشرها زوجة، فعليه كفاره اليمين، ولا شيء

كثير.

أيها الأخوة؛ جعل الله مدة الإيلاء أربعة أشهر، لأن هذه المدة هي المدة التي يمكن كما قلت قبل قليل للزوجة أن تتحمل بعدها عن زوجها، فإن رجع هؤلاء الأزواج إلى بقاء الزوجية واستدامته النكاح فإن الله غفورٌ رحيم لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل عليهم أن يكفروا عنها، فكل إنسان يحافظ على امرأته يميناً إلا يقربها، وهناك أربعة أشهر، إن مضت وقاربها، فعليه كفاره اليمين، ولا شيء عليه بعد ذلك، وتعود الأمور إلى مجاريها، أما إذا امتنع عن ذلك، فلا بد أن يطلقها..

﴿فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٩]

قول الله عز وجل: "فإن الله غفورٌ رحيم"، أي لا يؤاخذكم بتلك اليمين، بل يغفر لكم ويرحمكم.

## الطلاق قرار مصيري :



قال تعالى:

وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ

الآن دفق، عزم الطلاق، الطلاق قرار  
مصيري، لقد فكر، وفكرة، ودفق،  
وتريث، وراجع نفسه، ووازن، ووضع  
الإيجابيات على اليمين، والسلبيات على  
اليسار، ثم اتخاذ قراراً بتطليق زوجته،  
فهكذا الطلاق، أما ساعة غضب، بلا  
مبرر، يطيح بزوجته، ويشرد أولاده،

ويهدم أسرته، فهذا ليس من حقيقة الشرع في شيء، وليس من قصد الشريعة في شيء، قال:

وَإِنْ عَزَّمُوا الْطَّلاقَ

أي وقع العزم منهم عليه..

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ

فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ نِيَّكَ، وَيَعْلَمُ مَنْ هُوَ الظَّالِمُ، وَكَلْمَةُ:

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

فيها تهديد، أنت قل ما شئت، ولكن الله يعلم الخفايا، والبواعث، والمبررات، والأهداف التي عقد من أجلها الطلاق.

**تأديب الزوجة يجب أن يكون من أيام إلى أربعة أشهر :**

أيتها الأخوة؛ من حلف ألا يطأ امرأته ولم يقين ذلك بمدة، أو كانت المدة أكثر من أربعة أشهر، إنسان حلف يميناً مُطلقاً ألا يقارب زوجته، أو حلف يميناً ألا يقارب زوجته سنة، فما حكمه؟ هذا يمهل أربعة أشهر، فإن مضت فهو بال الخيار إما أن يرجع إلى زوجته، وتعود زوجته كما كانت مع كفارة اليمين، وإما أن يطلقها، وعندئذٍ له حكم المطلّق ابتداءً، أما إذا وقّت يمين الإيلاء دون أربعة أشهر، قال: لشهر، أو لشهرين، أو لثلاثة أشهر فعليه أن يبرّ في يمينه، ويعتزل امرأته التي حلف ألا يبتعد عنها، حتى تتقاضي المدة. فمسموح أن يحلف الإنسان يميناً يلاء يبتعد فيها عن زوجته مدةً تقل عن أربعة أشهر، هذا كلام الخبير، أما أربعة أشهر، فلا بد من حسم؛ إما أن تكون زوجة، تعامل كزوجة، تعاشر كزوجة، وإنما أن يطلق سراحها، فتبحث عن زوج آخر، أما وضع المعلقة فلا هي زوجة ولا هي مطلقة، هذا وضع شاذٌ قد يسيء إساءةً بالغة جداً، وفي بعض البلاد التي تحرم الطلاق أصلاً قد ينشأ خلافٌ بين الزوجين فيتباعدان، فما الذي يحصل؟

لكل طرفٍ خُلَانْ، فالزوج شكل صوري، والزوج عن يمين، والزوجة عن يسار، وهذا وضع في الإسلام ليس له وجود إطلاقاً.

### ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ﴾

[سورة البقرة: ٢٢٩]

أي إن أردت تأديب الزوجة فيجب أن تؤدبها دون أربعة أشهر، من أيام إلى أربعة أشهر، وبعد هذه المدة سواء حلت أن تبتعد عنها سنة أو سنتين، فهذا الوقت لا قيمة له إلا بأربعة أشهر وما دون هذه المدة، ولكن أن تؤدبها بمدة دون أربعة أشهر، وهذا ممكن، إذاً يجب أن تبرّ بيمنيك، وأن تبتعد عنها المدة التي حفت عليها يمين الإيلاء.

وقد أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يؤدب بعض زوجاته، فلحلف أن يبتعد عنهن شهراً، وإن الإنسان إن لم يكن على علم وعلى حكمة فإنه يهدم بيته بسبب تافه، ولسبب تافه يشرد أولاده، ويخسر زوجته، أما إذا كان عاقلاً فلا بد من التأديب، والخلافات الزوجية حقيقة واقعة، والزوجة لها هدف، والزوج له هدف، قد يتناقضان، أو يتحاربان، أو يتشاردان، فلا بد من حسم، الزوج له أن يؤدب زوجته بأن يتمتع بها، فيعطيها أولاً، ويأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، وقد يبتعد عنها تأدبياً.

### على الإنسان ألا يجعل اليمين حاجزاً بينه وبين العمل الصالح :

النبي عليه الصلاة والسلام آلى من نسائه شهراً، أما إن أراد أن يلغى هذا اليمين، إن أراد أن يقارب زوجته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر، حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، فعلى كل يمين الإيلاء إذا مضى عليه أربعة أشهر فلا بد من كفارة، أولاً تقديراً للزوجة، وثانياً تأدبياً للزوج، أما إذا حلف أن يبتعد عنها شهراً، ثم رأى أن هذا الأمر لا يستدعي هذه العقوبة، فأراد أن يحنث بيمنيه، لزمته كفارة إذا قاربها قبل هذا الشهر، لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث:

((من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه))

[رواوه مسلم عن أبي هريرة]

هذه قاعدة أساسية، فأكثر الناس في ساعات الغضب يحلف يميناً ألا يزور أخته، أو ألا يقرض إنساناً مبلغاً، أو ألا يفعل معروفاً، أو ألا يفعل كذا، إنها ساعة غضب، فلأنك مخلوق للعمل الصالح، فالله جل جلاله من خلال النبي عليه الصلاة السلام سمح لك أن تحنث بيمنيك، وأن تفعل الذي هو خير، فلا تجعل هذا اليمين حاجزاً بينك وبين العمل الصالح وأنت مخلوق للعمل الصالح. معنا مثل قريب؛قرأ إنسان كتاباً في كلية الطب مثلاً، رآه معقداً جداً، فضاقت نفسه، ولم يفهم منه شيئاً، فحلف يميناً ألا يقرأ كتاباً في هذه الكلية!!! ومستقبله، ومصيره، ومرتبته العلمية، وزواجه

مبنيٌ على التخرّج، فهل يُعقل أن يير بيمينه، نقول له: احنت بيمينك، وكفر عنه، وافعل الذي هو خير. قال:

﴿فِإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾

وهذا أيضاً تهديد..

﴿فِإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾

عليم بما يقع في الأنفس والبواطن من المُضارة والمضاجرة بين الأزواج.

### الطلاق أمانة في أيدي الرجال :

أخواننا الكرام؛ هناك أشياء تزعج الزوج، وهناك أشياء تزعج الزوجة، ولكن القضاء لا يمكن أن يتبعها، قد تظهر أمام الناس أنك تحبها، وأنك تكرّمها، وأنك تقدّم لها كل شيء، وأنت في الحقيقة تبالغ في الإساءة إليها، دون أن يطالك القانون أو الأحكام القضائية، فإنسان يهين زوجته فيما بينه وبينها ولا يوجد شاهد، يمتنع منها إضراراً بها فلا يعاملها كزوجة، بل أقل من زوجة، وهناك أساليب كثيرة يفعلها الأزواج ولا يحاسبون عليها لا بالقضاء ولا بالقانون، بل هناك أشياء قد يفعلها الزوج لا تستطيع الزوجة أن تبوح به أمام أهلهما، وتختلف أن تبوح به، وهناك زوجات يفعلن شيئاً مع أزواجهن ولا يطالهن القضاء، فالله عز وجل يقول:

﴿فِإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾

أي هو عالم بهذه الأفعال التي تسيء إلى الطرف الآخر. إنه تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل علمها للحاكم، فجعل هذه الأشياء مكسوفة عند الله عز وجل والله يحاسب عليها فقال:

﴿فِإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾

لذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال، فقد يدعى إنسان أنه رأى في بيته رجلاً ويطلق امرأته، وهو مُصدق، فمن يحاسبه إذا كان مخطئاً؟ وأحياناً يريد إنسان أن يخرج من مهر



زوجته فيتهمها بالزنا، وهذا شيء يقع، فمن الذي سيحاسبه؟ ومن الذي سيبطش به؟ إنه الله عز وجل..

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾

### الدين يقوم على المسؤولية أمام الله عز وجل :

قد يصطلاح الزوج مع زوجته، وتهبه بيتها إكراماً لهذا الصلح، فياخذ البيت ثم يطلقها، وهناك من يفعل ذلك، فهذه المرأة التي تكيد للزوج، وهذا الزوج الذي يكيد للمرأة، من سيحاسبهما؟ هناك أشياء ظاهرة بين الزوجين يمكن أن تصل إلى علم الحُكَّام، ولكن هناك أشياء لا يعلمها إلا الله، فإذا قال الله عز وجل:

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾

هذا تهديد من الله عز وجل، ولذلك فإنّ الطلاق أمانة في أيدي الرجال، كما أن العدّ والاستبراء أمانة في أيدي النساء، وقضايا الرحم، ودم الحيض، والاستبراء، وهذه من يعلمها؟ إنّها متروكة أمانة بيد الزوجة، والطلاق أمانة بيد الزوج، فالدين يقوم على المسؤولية أمام الله عز وجل. سأتكم بمثل آخر: لو أن إنساناً ذهب إلى بلدٍ غربيٍّ، وتزوج امرأةً في مركز إسلاميٍّ، فهناك شيخ، وإيجاب، وقبول، ومهر، وشهادان، وكل شروط العقد الصحيح متوافرة، فلو نوى التوفيق، من يعلم هذه النية؟ الله وحده، الله جل جلاله يعلم هذه النية التي تتناقض مع حكمة الزواج، ولذلك فعندنا أحكام ظاهرية، وعندنا خبايا داخلية، والخبايا الداخلية الله جل جلاله مطلع عليها.

هناك شيء آخر: أمر الله عز وجل الأزواج أن يتربّصن أربعة أشهر، وأمر النساء أن تترّبّصن مدة الإقراء الذي ذكره الله في آية أخرى.

يروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه سمع امرأةً تتشدّ شعراً وهي وحيدة في البيت، فسأل ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك.

أحياناً تجد بلداً يحتاج إلى مهندس بلا زوجة، والإجازة بعد سنة، وهذا مخالف للشرع، ويرفضون أن يأتي مع زوجته، ويريدونه وحده بلا زوجة، وله زوجة، وهي بحاجة إليه، وهو بحاجة إليها، وهذا الذي يفعله بعض من يطالبون بموظفين بلا زوجاتهم، فإن ذلك يوقع فساداً كبيراً، ولذلك أي شيء يخالف منهج الله عز وجل ينشأ عنه فسادٌ وأي فساد.

### من طلاقاً رجعاً تربص بنفسها ثلاثة قروء :

ثم يقول الله عز وجل:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُ لَهُنَ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدَهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

طبعاً آيات الفقه تحتاج إلى دقة، وتحتاج إلى صبر، لأنها أحكام دقيقة جداً يُتَبَّعُ عليها الشرع، وهذا أمر للمطلقات بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقد ينشأ خلاف بين الزوجين، والخلاف شيء طبيعي، الزوج في ساعة غضب، غضب طبيعي أيضاً، طلاق امرأته، ولعل هذا الطلاق ظهر في وقت غضب، وفي حالة غضب، ولعله يندم بعد حين، ولعله يتمىء بعد حين لو لم يكن هذا الطلاق منه، والله عز وجل خبير بهذا الإنسان، والمطلقة التي طلقت طلاقاً رجعاً تترخص نفسها ثلاثة قروء، والقرء هو الحيض أو الطهر على خلاف بين العلماء، فالمرأة تنتظر الحيضة الأولى في مرحلة شهر، فإن كلامها ووضع يده على يدها، فقد أرجعها، وانتهى الأمر، ولكن حسبت طلقة.

تصور إنساناً في ساعة غضب حلف يميناً، وبعد يوم ضعف هذا الموضوع أو برد، وبعد يومين لم يبق شيء، فقد ندم على هذا اليمين، فيكل سهولة ويسير بإمكانه أن يسترجع زوجته، ويكتفي أن يقول لها: راجعتك، أو أن يضع يده على يدها، وانتهى الأمر، فقد راجعها، ولكن حسبت طلقة، فالله عز وجل لما سمح لك بالطلاق، سمح لك بالطلاق الذي جاء به النبي وفق سنته عليه الصلاة والسلام، مثل أن يحفظ المرأة يمين طلاق في ساعة غضب، ثم وجد بعد حين أن هذا الأمر لا يستدعي هذا اليمين، فالقضية محلولة، تراجعها لفظاً أو عملاً، وانتهى الأمر، ولكن حسبت طلقة.

### عقد الزواج هو أقدس عقد وهذا هو الميثاق الغليظ :



لو تصورنا أنه مضى شهر لم يراجع فيه الزوج زوجتها المطلقة، فالقضية أكبر، فجاءها الدورة، القرء، ثم جاءها الطهر، فدخلت في مرحلة ثانية، أي شهر ثانٍ، وهي في بيته تنترين له، وتُعدّ له الطعام، وهي في البيت عنده، وتحت سمعه وبصره، وفي متداول يده، فعل هذا اليمين كان ظالماً، ولعله كان في ساعة غضب، أو كان في ساعة طيش، أو كان مضغوطاً خارج المنزل، فالشرع حكيم، فمحافظة على هذه العلاقة المقدسة التي هي أقدس علاقة على الإطلاق، إذ عقد الزواج هو أقدس عقد، وهذا هو الميثاق الغليظ، فمن أجل

المحافظة عليه، وذلك أن الزواج وجد ليقى ولم يوجد لينهار، فلها أن تتربيص بنفسها شهراً آخر، لمجرد أن يراجعها قوله أو عملاً، فأصبحت زوجته ولكن حسيت طلاقة، أعطاه أول فرصة أو أول قراء، أي شهرأً، ثم حاضت وطهرت وبدأ القراء الثاني، أي شهر ثانٍ، ثم حاضت وطهرت وببدأ القراء الثالث، أي شهر ثالث، فعندما ينتهي القراء الثالث أو الطهر الثالث، وتأتي الدورة، وتمضي، وتنتهي هذه المرأة، ملكت نفسها، فقد أعطينا الزوج ثلاثة قروء، أو ثلاثة أطهار مع ثلاثة حيضات، أي تسعين يوماً، فإذا كان الأمر لا يحتمل ولا يقبل ولا يستساغ ولا يستمر في البعد عن زوجته هذه المدة!! أرأيت إلى حكمة الشرع، طلق تطليقة، وهذه التطليقة مع تسعين يوماً فرصة كي يراجعها ويستعيدها، وتعود زوجته كما كانت، ولذلك قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَرْجَأً﴾

[سورة الطلاق: ٢]

من يتق الله في تطليق زوجته يطلقها طلاقاً سنياً، يجعل الله له مخرجاً إلى استعادتها، وأغلب الظن أن الإنسان يحب زوجته، وأغلب الظن أنه يطلق في ساعة غضب، وأغلب الظن أن الأمر الذي رآه كبيراً يتضاعل.

بالمناسبة، إذا كانت الزوجة في بيت الزوجية، فأكبر مشكلة بين الزوجين تتضاعل مع مرور الأيام، أما إذا خرجت من بيت زوجها، أو طردها زوجها، فأصغر مشكلة بين الزوجين تتفاقم، وقد تنتهي بالطلاق، وهذا معنى قوله تعالى:

﴿تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾

[سورة الطلاق: ١]

بعد مرور ثلاثة قروء لا يمكن للزوج أن يسترجع زوجته إلا بعد موهر جديدين :

ما دامت الزوجة في البيت، فأكبر مشكلة بينك وبينها تتضاعل حتى تنتهي، وأحياناً يمين طلاق ينتهي بعد يومين، أو بعد أسبوع، أو عشرة أيام، أو عشرين يوماً، أو شهر، أو شهرين، هناك مهلة تسعين يوماً للزوج، ولعله أخطأ، لعله كان غاضباً، أو مبالغأً، أو أن هذا الأمر لا يستدعي هذا الطلاق، أعطاه الشرع تسعين يوماً، أما حينما تنتهي من الحيض الثالث فقد ملكت نفسها. والآن كيف يرجعها؟ عملية بسيطة بمهرٍ وعقدٍ جديد، عقد بسيط جداً لأنها ملكت نفسها، انتظرت تسعين يوماً، وكانت مع زوجها كل يوم معه، تحت سمعه وبصره، وفي متناول يده، وهي تتربّى له كل يوم، وهو بحاجة إليها، وهي بحاجة إليه، ومع ذلك لم يقاربها، ولم يراجعها، ملكت نفسها، فالآن، كي تسترجعها لا بد من عقدٍ ومهرٍ جديدين، وبما أنه لم يسترجعها، فقد ملكت الآن نفسها، وهي مخيرة.

بالمناسبة، في أثناء تسعين يوماً هي ليست مخيرة، ويكتفي أن يقول لها: راجعتك، فقد رجعت إليه زوجةً، ويكتفي أن يراجعها عملياً فقد رجعت إليه زوجة، أما حينما تمضي القراء الثلاثة، أو

الأطهار الثلاثة، أو الحيضات الثلاث، وتختزل، فقد ملكت نفسها، والآن لا يمكن أن يسترجعها إلا بعد ومهرٍ جديدين.

ثم نشأ خلاف ثانٌ، وهذه طلقة أولى، استرجعها بعقد، حُسِّبَتْ عليه طلقة، وفي الحالين سواء استرجعها أو لم يسترجعها، أما إذا استرجعها ضمن تسعين يوماً، استرجعها بلا مهر ولا عقد، وإذا استرجعها بعد تسعين يوماً استرجعها بمهر وعقد، فرجعت إليه، وطلقتها مرة ثانية، ومضى ثلاثون يوماً، ثم ثلاثون يوماً، ثم ثلاثون يوماً، أي تسعون يوماً مرة ثانية، فما هذه القضية الكبيرة؟ إذا لم تكن القضية محتملة، ولا تقبل، ولا تستساغ أخرجه من جده فلا يستمر الزواج، فانظر الضمانات بالشرع، إنها ضمانات مذهلة. فالطلاق حلٌّ لا يُلْجأُ إليه إلا في حالات نادرة جداً، لأن الله يرضي عن الزوجين إذا تعاونا، ويغضب عليهما إذا تفرقَا، وهو أبغض الحال إلى الله، فله صمام أمان هو الطلاق، وهو كالوعاء البخاري وكل وعاء بخاري لئلا ينفجر له صمام من مادة بلاستيكية، فإذا ارتفع الضغط إلى درجة غير محتملة، بدل أن ينفجر هذا الوعاء، فهذه المادة البلاستيكية تسيخ ويخرج البخار من هذا الوعاء دون أن ينفجر، وهذا هو الطلاق.

#### أنواع العدد :

قال تعالى:

﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَالِثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

إذا بيدها أمانة، فلعل هناك حملاً تحرك في بطنها، فلها عدة خاصة..

﴿وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

الآن أنواع العدد: المدخل بهن من ذات الأقراء، أي امرأة تحيس وقد دخل بها فعدتها ثلاثة قروء، أما غير المدخل بها فلا عدة عليها، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَذَّنُوهَا﴾

[سورة الأحزاب: ٤٩]

فالمرأة التي لم يدخل بها ليس لها عدة، والمرأة التي دخل بها، ومن ذات الأقراء؛ تحيس وتطهر، فعدتها ثلاثة قروء، وأما التي لم تحض بعد فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت تحيس فعدتها ثلاثة قروء، وإن لم يدخل بها فليس لها عدة.

## الطلاق أمانة بيد الزوج وقضية ما خلق الله في أرحام النساء أمانة بيد النساء :

قال تعالى:

﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنْ الْمَحِيطِ﴾

[سورة الطلاق: ٤]

التي لم تحض بعد، عدتها ثلاثة أشهر..

﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنْ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعَدِتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾

[سورة الطلاق: ٤]

أما الحامل فعدتها وضع الحمل..

﴿وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[سورة الطلاق: ٤]

فهذه الآية عامةً، امرأة حامل عدتها أن تضع حملها، امرأة لم تحض بعد، أو يئس من المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، وامرأة دخل بها وهي تحيض، فعدتها ثلاثة قروء، وامرأة لم يدخل بها، فليس لها عدة.

أيها الأخوة؛ القراء من ألفاظ الأضداد يطلق على الحيض والطهر معاً، فأية امرأة لها أن تحسب على أساس الحيض أو على أساس الطهر معاً، قال:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

لقد خلق الله في الرحم ولداً، فقطع الحيض، وصار هناك حمل، فينبغي لها أن تصرح بذلك وإلا فهي عند الله آثمة، فأحياناً تدعى أنها حامل لشيء تريده، أو تدعى أنها لا تزال في الحيض لعلة تريدها، وهذه مسؤوليتها، وهي وحدها محاسبة عن ذلك، وقد رد الله عز وجل الأمر إليهن، وتوعدهن فيه ألا يخبرن إلا بالحق، فالطلاق أمانة بيد الزوج، وقضية ما خلق الله في أرحام النساء أمانة بيد النساء..

## السنّة بينت متى تُضرب الزوجة :

قال تعالى:

﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ﴾

أي بإرجاعهن، فهناك زوج يحب زوجته، وقد نشأ خلاف، فطلقاها طلاقاً رجعياً، وهناك من يعترض، وهناك من يسهم في إحداث شرخ في هذه الأسرة، فالله عز وجل يقول:

﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ﴾

أحق بردهن أي بإرجاعهن، يقول تعالى:

﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

الإنسان أحياناً يسترجع زوجته ليؤذنها، ويطلقها، فهي تحبس وتظهر، ويتركها تسعين يوماً، وقبل يوم يسترجعها، ثم يطلقها ثانيةً، ويمهلها تسعين يوماً، ثم يراجعها، فهي عملية مئة وثمانين يوماً، والقصد هو الإيذاء، فالزوج يسترجع زوجته إن أراد الخير، أما أن يجعل هذا من أجل إيذائها، فهذا محاسب عليه حساباً شديداً، يقول عليه الصلاة والسلام:

(( اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنْ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ))

[أبو داود عن جابر في حديث حجة الوداع]

يقول بعضهم: الله أمر بضرب النساء، من قال لك ذلك؟ قال تعالى:  
﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾

[سورة النساء: ٣٤]

جاءت السنة فبيّنت متى تضربها؟ أي إن أدخلت على بيتك رجلاً تكرهه، رجلاً أجنبياً، هذا عمل كبير جداً، فأنت بين أن تضربها وتؤدبها وأن تقيها زوجة، وبين أن تطلقها، وقد تحرف، فليهما أفضل لها أن تؤدبها وأن تقيها زوجة، أو أن تسرحها فتتحرف؟ جاءت السنة فبيّنت متى تُضرب المرأة.

((... وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنْ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ))

[أبو داود عن جابر في حديث حجة الوداع]

## حق الزوجة على زوجها :

في آية أخرى يقول الله عز وجل:

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوا ﴾

[سورة البقرة: ٢٣١]

وأحياناً يراجع الإنسان زوجته لا حباً بها، ولا تنفيذاً لأمر الله، ولكن ليؤذنها، فقد بلغه أن هناك إنساناً لو أنه طلقها لتزوجها، فصار يراجعها ويعيظها ويؤذنها، وهذا الذي لا يريد الله عز وجل.

عن معاوية بن حميد قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال:

((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبَتْ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَلَا تُقْبِحْ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ))

[أبو داود عن معاوية بن حميد]

هذا حق الزوجة على زوجها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْدَى إِلَيْهِ شَطْرُهُ ))

[منقى عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه]

فهذه قواعد عامة في تنظيم العلاقة بين الزوجين.

### أمثلة من الكتاب والسنة تبين ضوابط العلاقة بين الزوجين :

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))

[البخاري عن عبد الله بن عمر]

ثم يقول عليه الصلاة و السلام:

((إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنْتُورِ))

[الترمذى عن طلاق بن علي]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))

[منقى عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه]



من واجب المرأة أن تزين لزوجها

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

((إِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَتَزَينَ لِأَمْرَأَتِي كَمَا تُحِبُّ أَنْ تَتَزَينَ لِي))

[الجامع لأحكام القرآن عن ابن عباس رضي الله عنه]

لأن الله عز وجل يقول:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وهذه ضوابط العلاقة بين الزوجين وردت في هذه الآية.

### المعروف هو ما قبله العقل ووافق كرم النفس وأقره الشرع :

الآن ما هو المعروف؟ الآية الكريمة وهي دقيقة جداً:

﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَالِثَةً قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

ما هو المعروف؟ المعروف ما عرفته الطياع السليمة ولم تتركه، أو ما قبله العقل ووافق كرم النفس وأقرّ الشرع.

لكن كيف تتّسّق العلاقة بين الزوجين؟ هناك من يدعى أن الزوجة ليست مطالبة بخدمة زوجها، فهذا كلام لا أصل له، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، ولو لم يكن هذا صحيحاً لما فعل ذلك، فالزوج يعمل خارج البيت، وعليها أن تطبخ، وأن تنظف، وأن تربى الأولاد، وأن ترضع، ولها بحث طويل قد عالجهه مرة في خطبة، لأن هناك من يدعى أن للرجل أن يستمتع بزوجته فقط، فهذا الذي عليها، وما سوى ذلك ليست مكلفة به، بل إن بعضهم بالغ في ذلك وقال: ليس عليها إرضاع أولادها، عليه أن يأتي بمرضع!! هذا طفل يموت من الجوع، وأمه ليست مكلفة أن ترضعه، فهذا كلام غير مقبول إطلاقاً، إلا إذا أنت خطبت ابنة ملك، وهي مخدومة في قصر أبيها، فيجب أن تأتي لها بمن يخدمها، وهذه حالة نادرة جداً، فمن دخل مثل هذا المدخل فليهبي نفسه لذلك، وما سوى ذلك غير مكلف إلا أن تعاملها بالمعروف كما هو معروف بين الناس، فكل الزوجات يطبخن، وينظفن، ويغسلن، ويربيبن أولادهن، ويرضعن، وهذا هو المعروف، لأن الطياع قبله، والعقول قبله، والشرع يؤكده. أنا أستغرب كيف أن هناك من يخطب، ويقول العكس، ليس لها لا أن تخدم، ولا أن تطبخ، ولا أن تنظف، ولا أن ترضع، لأن عقد الزواج قضية استمتاع فقط، فهذا كلام لا يقبله العقل السليم، ولا الفطر السليمة، ولا الشرع، ولا فعل النبي عليه الصلاة والسلام، إذ قضى على ابنته فاطمة، وهي فلذة كبد، أن تخدم سيدنا علياً في البيت، قال العلماء: على أن المرأة عليها أن تخدم زوجها، أما إذا كانت مِنْ تُخدم، فينبغي لها أن تأتي لها بمن يخدمها، وهذه قاعدة.

**الرجل قوام على المرأة بدرجة واحدة وهي درجة القيادة :**

ثم يقول الله عز وجل:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾

درجة واحدة..

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾

وهذه درجة القيادة، فلا بد لهذه المؤسسة من قائد، ولا بد لهذه الأسرة من رجل صاحب قرار، إذ يوجد في كل مكان بالعالم، وبكل مجتمع، وبكل مؤسسة، وبكل مستشفى، وبكل مدرسة، وبكل

معلم، إنسان صاحب قرار يقول: نعم أو لا، وهذا البيت لا ينجح إلا بقائد، وهذا القائد صاحب قرار، وهذا معنى قول الله عز وجل:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

أي زيادة، فاحياناً يكون ضابطان كبيران في ثكنة، فلا بد أن يكون أحدهما قائداً أمراً للثاني، ولو كان الفرق أياماً بالخروج، يقول لك: إنه متقدم، وهكذا في البيت لا بد من صاحب قرار إنه الزوج، طبعاً قال الله عز وجل:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

[سورة النساء: ٣٤]

متى تملك القوامة على زوجتك؟ إن كنت أعلم منها، وإن كنت أفضل منها، وأكثر منها تديناً، وأكرم منها أخلاقاً، وتتفق عليها طبعاً، أما إذا كنت تعيش على معاشها، وأخلاقك شرسة جداً أمام أخلاقها، فلها القوامة، وهذا معنى قول الله عز وجل:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

[سورة النساء: ٣٤]

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تসجد لزوجها))

[حديث صحيح حسن رواه الترمذى عن أبي هريرة]

وفي رواية :

((لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفس بيده لو كان من قيمته إلى مفرق رأسه فرحة تنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسنت ما أدت حقه))

[رواية أحمد عن عمته أنس بن مالك]

**الحكمة من تحريم استعادة الزوجة إلا بعد أن تتزوج زواجاً حقيقياً طبيعياً على التأبيد :**

أيها الأخوة؛ قال الله عز وجل بعد ذلك:

﴿الطلاقُ مرتان﴾

أي ليس لك أن تعيدها كل مرة، إذ المسموح لك مرة تسعين يوماً، ولك أن تراجعها في هذه الأيام التسعين، وإن مضت فلما تعقد عليها عقداً جديداً، الطلاق مرتان؛ أما الثالثة فطلاق بائنة بينونة كبرى، وانتهت، وملكت نفسها، ولن تستطيع أن تستعيدها إلا أن تتزوج زواجاً حقيقياً طبيعياً على التأبيد، ثم يطلقها زوجها، فما حكمة ذلك؟

إنسان أساء إلى زوجته، فطلاقها التطليقة الأولى، ولم يراجعها، ومضت الأيام التسعون، ثم طلاقها الثانية، وأساء إليها ولم يراجعها، ومضت التسعون الثانية، فالأآن انتبه إن كنت تحبها، وإن كانت مصلحتك تتقعد معها، إن طلاقتها مرة ثالثة، فلن تستطيع أن تراها ثانية إلا في حالة تعجيزية، أي

أن يأتيها خاطب فيخطبها على أنها زوجة على التأييد، إنه زواج طبيعي على التأييد، ثم يطلقها، فإن طلقها فلزوجها الأول أن يستعيدها، فما الذي يحصل؟

إن كانت هي المسيئة، فأغلب الطن أن الزوج الثاني سوف يطلقها، لأن العلة نفسها، وعندئذٍ تدرك أنها هي السبب، لعلها إن رجعت إلى زوجها الأول أن تغير من خطتها، وإن كان الزوج الأول هو المسيطر، وتزوجها الثاني فلا يمكن أن يطلقها، وهذا فعلاً حلّ حاسم، فتسقرّ عنده، وإذا كانت العلة منها، وهي المسيئة، فالزوج الثاني سوف يطلقها، وعندئذٍ تراجع نفسها وتعلم أنها هي الآثمة وقد تعود إلى زوجها الأول، أما ما يجري فهو مخالف للشرع، فلت لكم: زواج حقيقي، مع الدخول، ومع نية التأييد، وهذا هو الشرع، وما سوى ذلك انحراف بالدين.

### لعن الله الزوج الذي يدخل بالمرأة ليلةً واحدةً كي يحلّها لزوجها :

الزوج الذي يدخل بالمرأة ليلةً واحدةً كي يحلّها لزوجها، قال عليه الصلاة والسلام:  
((لَعْنَ اللَّهِ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ))

[أبو داود عن علي]

فدخولُ ليومٍ واحدٍ منْ أجل تحليلها هذا عمل من أعظم الآثام والدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام لعنه، إنه زواج إغلاق باب دون دخول، لا يصح، بل يجب أن يدخل بها، وهذا الزوج الشرس يجب أن يعلم أنه لن يستعيدها إلا إذا التقى بها رجل، أفلًا يغار؟!! لقد جاءها زوج آخر، فلذلك هذا الذي أتمنى أن يكون واضحًا ما يسميه الناس (التيس المستعار) لليلةً واحدة، فهذا تزويرٌ في الدين والدين منه بريء، والمطلوب زواج آخر عادي، طبيعي، مبني على رغبة أبدية، نية التأييد منعقدة، لو أنه طلقها يستعيدها الزوج الأول، أي:

﴿الطلاقُ مرتان﴾

وبعدها:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾

زوجة، يطعمها مما يأكل، ويلبسها مما يلبس، ولا يحتقرها، ولا يضربها، ولا يهينها، ولا يحرمها ما تشتهي، إنها زوجة عادية.

### الطلاق يجب أن يكون من دون فضائح ومن دون كشف للعيوب :

قال تعالى:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

بربكم هل وجدتم طلاقاً بين المسلمين إلا ومعه فضائح؟! والله عز وجل يقول:

﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

طلّقها، فما السبب؟ والله لا يوجد تفاهم بل تناقض طباع، والله هي ممتازة، ولكنني أريد شيئاً آخر، أما ألاً يبقى عليها سترةً مغطّى، بعيوبها الجسدية، نفر الناس منها، وفضحها، فهذا جرم. ما معنى قول الله عز وجل:

### ﴿أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ﴾

تطليقها فقط، من دون فضائح، ومن دون أن تكشف كل عيوبها للناس، فما قولك بإنسان يختلف عيوباً ليست موجودة؟!! والله هناك من يفعل ذلك، يتهمها بأشياء لم تقع إطلاقاً، يشوه سمعتها بين الناس، هذا سوف ينتقم ربُّنا عز وجل منه أشدَّ الانقام.

وقد سمعت قصة رجلٍ تزوج امرأة على جانب من الجمال، وهي ملتزمة التزاماً شديداً بالدين والأخلاق، ولها أبٌ ربّاها تربية عالية، ولكنه أرادها نموذجاً آخر؛ يريد لها أن تختلط مع أصدقائه، وأن تذهب إلى الملاهي، وإلى الفنادق، وإلى البحر، وهذا نمطه، فرفضت، ثم رفضت، ثم رفضت، ومهرها غالٍ جداً، فدبّرت أمّه مكيدةً كي تجعلها تطلب الخلع من دون شيء، فأمرته أن يسيء معاملتها، وأن يأتي بعد منتصف الليل كل يوم، وأن يضربها، ويشتمها، ويُجعّلها، وبهين أهلها، ومارس معها هذا العمل أشهرًا عديدة، ولها مهر كبير جداً، حتى طلبت هي الخلع، دون أن تأخذ شيئاً، وهذا الذي كان. بعد حين تزوج فتاة أخرى تزوق له وتقبل نمطه في الحياة، وأصبح يتذرّ بخلاصه من مهر الأولى، فكلما وقع في أزمة ونجاه الله منها يقول: نجونا كما نجونة من مهر فلانة، ومرة من المرات وهو يقود سيارته، وزوجته الجديدة على اليمين، وأمه خلفه، وأبوه خلف زوجته الجديدة، أربع ركاب في السيارة وقع حادث مروع، مات فوراً وماتت أمّه معه، ونجا أبوه الذي كان ينكر على زوجته ما تفعله مع زوجة ابنها، فالله عز وجل حينما يبطش يكون بطشه شديداً، فالشيء الذي يهتز له عرش الرحمن أن تظلم امرأة ضعيفة، وأن تتهمها بشيء هي بريئة منه، أو أن تحملها ما لا تطيق، أو أن تسيء معاملتها، أو تبتزّ مالها، وهذا شيء له ثمن باهظ عند الله عز وجل..

### ﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ﴾

**الآية التالية أصلٌ في الخلع :**

الآن قدّمت لها حليّاً ومهرًا وتطليقها، فهي تستحق المهر المعجل والمقدم والخطي..

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾

إنها لا تحبه، ويمكن أن تتحرف إذا بقيت عنده، فافتقدت نفسها منه بمهرها، وقالت له: أسامحك بالمهر على أن تطلقني، وهذا هو الخلع، وهذه الآية أصلٌ في الخلع..

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

((عن ابن عباس أنَّ امرأة ثابت بُنْ قيس أتت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابَتُ بُنْ قَيْسٍ مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ - أَيُّ أَخْلَاقَهُ عَالِيَّة، وَدِينُهُ جَيِّدٌ - وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدُّنَا عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً))

[رواية البخاري عن ابن عباس]

الزواج لا ينعقد إلا إذا وافقت الزوجة وهذا من تقدير الدين للمرأة، والنبي عليه الصلاة والسلام حينما خطب ابنته استاذتها: ألم اعتراض؟ وأي أب يجبر ابنته على الزواج من إنسان لا تحبه يخالف الشرع بهذا.

هذا هو الخلع، أي إذا رفضت الزوجة زوجها لعلة فيه، وقد تَكَلَّفَ، ودفع مهرًا، فله أن يسترد كل شيء، فالمخالعة أن تقدِّي المرأة نفسها من زوجها بمهرها كله أو بعضه..

لا ينعقد الزواج إلا بموافقة الأب والبنت معاً وهذا هو شرع الله عز وجل :

إذا يقول الله عز وجل:

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

أيها الأخوة، الفتاة لها طموح، كما لو كان هناك صندوق وله مفتاحان، ولا يفتح إلا بالمفتاحين معاً، وعقد الزواج يحتاج إلى موافقتين؛ موافقة الأب لأنه خبير بالرجال؛ إذ يعلم أخلاقهم، ويعلم انحرافهم، والأب هو الضمانة، وقد أعجبه الخطيب، ولكن شكله لا يرضي الفتاة، فيجب أن توافق هي، ولا ينعقد الزواج إلا بموافقة الأب والبنت معاً

والحمد لله رب العالمين